محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة السيـد الرئيـس هشـام التـل

وعضويـة القضـاة السـادة

باسـل أبـو عنزة ، محمـد إبراهيم، ناجـي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المستدعـي:-

مساعـد النائـب العـام / إربد.

بتاريـخ ٢٠١٦/١٢/١٨ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص بالتحقيق بهذه الدعوى واشتمل الطلب على ما يلي :-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ قرر مدعي عـام إربـد فـي القـضية التحقيقيـة رقـم (٢٠١٦/٤٩١٢) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عـام محكمـة الجنايات الكبرى هو المختص بنظرها وأحال الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ قرر مدعي عام محكمة الجنايـات الكبـرى فـي القـضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٣٧٥) عدم اختصاصه النظر بهذه القـضية وأن مـدعي عام إربد هو المختص بنظرها وأحال الأوراق .

٣- أدى صدور هذين القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص بتعيين المرجع المختص بنظـر هـذه القضية وأن مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى هو المختص بنظر هذه القضية.

lawpedia.jo

وبتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٧/١/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام محكمة الجنايات الكبـــرى هـــو المرجع المختص بنظر الدعوى.

القـــرار

بالتدقـــــــيق والمداولـــــة يتبين أن مدير إدارة حماية الأسرة /قسم إربد / القضائية وبكتابه رقم (٣٦٤/١٦/٩) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ كان قد أحال المشتكى عليهم:-

١-

٢-

٣-

إلى مدعي عام إربد للتحقيق معهم بخصوص الاعتداء على المـــشتكي

وبتاريـــــــخ ٢٠١٦/١٠/١٨ وفي القضية رقم (٢٠١٦/٤٩١٢) قرر مدعي عام إربد اعتبار كل من

، مشتكى عليهم بجرائم:-

١- الخطف الجنائي بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤/٣٠٢ و٧٦) مـــن قـــانون العقوبات بالنسبة لجميع المشتكى عليهم.

٢- الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات بالنسبة لجميع المـــشتكى عليهم.

٣- التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات بالنسبة لجميع المـــشتكى عليهم.

٤- السرقة بالعنف خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) مـــن قـــانون العقوبـــات بالنـــسبة للمشتكى عليهما

٥- اغتصاب توقيع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢/٤١٤ و ٧٦) مـــن قـــانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهما

lawpedia.jo

٦- هتك العرض بالعنف خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهما

٧- التدخل بهتك العرض بالعنف خلافاً لأحكام المادتين (٢/٨٠ و ١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

٨- التدخل بالسرقة بالعنف خلافاً لأحكام المادتين (٢/٨٠ و١/٤٠١) من قانون العقوبات وبالنسبة للمشتكى عليه

٩- التدخل في اغتصاب التوقيع بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٢/٨٠ و٢/٤١٤و٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ قرر مدعي عام إربد إحالة الملف إلى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون محكمة الجنايات الكبرى وعدم اختصاصه بنظر الدعوى وأن مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى قرر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ في القضية رقم (٢٠١٦/١٣٧٥) عدم اختصاصه وأحال الأوراق إلى مدعي عام إربد حسب الاختصاص لإجراء المقتضى القانوني.

وإن مساعد نائب عام /إربد تقدم بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص للنظر في هذه القضية .

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أنها تشير وحسبما جاء بإفادة المشتكي إلى أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ وحوالي الساعة الواحدة ليلاً ورد اتصال هاتفي للمشتكي الذي يعمل سائق تكسي من شخص طلب منه إيصاله إلى مستشفى بديعة /إربد ولدى وصوله للمستشفى ركب بالسيارة المشتكى عليهم وقام بوضع موسى على رقبة المشتكي وأجبروه على الاتجاه إلى شارع آخر ونزلوا من السيارة وطلبوا منه الركوب بسيارة أخرى وتم أخذه إلى شقة خلف مستشفى القواسمي وطلبوا منه إخراج ما بحوزته من نقود وأغراض وطلب منه المشتكى عليه خلع ملابسه كاملة تحت التهديد وقام بخلع ملابسه وخلع هو أيضاً ملابسه وقام بتصويره بالتلفون ويضع قشاطة على مؤخرته وألزمه بمص قضيبه وتصويره واستدعى والدته وأخته وقامت والدة المتهم بالبصق عليه وأجبره المتهم على كتابة كمبيالات بقيمة خمسة عشر ألف دينار وأخذ ما

بحوزته من نقود وأغراض وساعة يد.

وحيث إن هذه الوقائع وعلى فرض ثبوتها تعتبر من الأفعال المكونة للجـرائم التـي أسندها مدعي عام إربد والمشار إليها آنفاً.

والتي تدخل ضمن اختصاص مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى فيكون مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى هو المرجع المختص بالتحقيق في الـدعوى علـى اعتبـار أن الاختصاص في الجرائم المتلازمة ينعقد للمحكمة التي لها صلاحية النظر فـي الجريمـة الأشد .

وفي الحالة المعروضة فإن الجريمة الأشد من بين الجرائم المسندة للمميز ضده فـي هذه الدعوى هي الخطف المقترن بهتك العرض خلافاً (٤/٣٠٢) من قانون العقوبات التي تختص بنظرها محكمة الجنايات الكبرى كما تقتضي المادة (٤/ب) من قـانون محكمـة الجنايات الكبرى.

لـــذلك وعملاً بالمادة (١/٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه الـدعوى واعتبـار الإجراءات التي قام بها مدعي عام إربد غير المختص صحيحة وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الآخـر سنة ١٤٣٨هـ الموافـق ٢٠١٧/١/١٩م

عضـــو عضـــو الرئيـــس

نائـب الرئيـس نائـب الرئيـس

عضـــو عضـــو

نائـب الرئيـس نائـب الرئيـس

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

س.أ

lawpedia.jo